

## دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

### الفصل الأول: التعاريف والمصطلحات المستخدمة في الدليل

#### أولاً: تعريف نظام المقررات:

هو نظام تعليمي عالمي لتنفيذ البرامج الدراسية المختلفة، إذ تقوم الدراسة على أساس الساعات المعتمدة، وليس بصيغة دراسة فصلية أو سنوية مقرره مسبقاً، يمنح هذا النظام الفرصة للطالب لاختيار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي ويحقق هذا النظام مزايا عديدة منها :

1. ينمي شخصية الطالب من خلال تدريبه على اختيار المقررات التي يدرسها بين مجموعة من المقررات المطروحة، وتحديد مسار دراسته بنفسه بما يراعى قدرات الطلبة وامكانياتهم .
2. يمنح للطالب فرصة اعادة المقرر الذي لم يحصل فيه على درجة النجاح أو حصل على نتيجة ضعيفة في المقرر لتحسين معدله وفرصة اختيار مقرر بديل من مجموعة المقررات الاختيارية.
3. ملائمة مدة الدراسة مع امكانية وظروف كل طالب، إذ يفضل الكثير من الدارسين اختصار مدة الدراسة دون أن يؤثر ذلك سلباً على جودة العملية التعليمية، بينما قد يفضل بعض الطلبة اطالة أمد هذه الدراسة الذين قد يعملون الى جانب دراستهم أو ممن لا يستطيعون لسبب أو لآخر تلقي نفس القدر من المعلومات التي يتلقاها غيرهم سواء لأسباب ذاتية أو موضوعية.
4. يساعد في اختيار الشخص المناسب في العمل المناسب في ضوء تحصيله الدراسي وحاجة الجهة التي يرغب العمل فيها.
5. يستثمر هذا النظام الموارد البشرية والمادية على مدى العام التقويمي.

#### ثانياً: المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزائها:

1. البرنامج: يتضمن مجموعة مقررات دراسية، يصنف كل مقرر على أنه إما إجبارية أو اختياري. ولكل برنامج عدد محدد من المقررات الاجبارية والاختيارية.
2. المقرر الدراسي: وحدة قائمة بذاتها، تتضمن (التعليم والمتعلم والتقييم) ويتم التعبير بها عن حجم النشاط التعليمي بساعات من جهد الطالب. يرتبط الجهد مباشرة بعدد وحدات المقرر يتم ايضاحها في وصف المقررات.
3. المقررات الاجبارية: هي المقررات التي تقع ضمن برنامج معين، وينبغي على الطالب أن يأخذها (يحققها) في هذا البرنامج.
4. المقررات الاختيارية: هي المقررات التي يكون الطالب حراً في اختيارها.

دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

٥. المقررات الممهدة: هو المقرر الذي يستلزم على الطالب أن يكمله من أجل التسجيل في المقرر الجديد (المكمل)، اكمال المقرر يعني أن على الطالب الحصول على درجة النجاح في هذا المقرر.
٦. المقرر المكمل: هو المقرر الذي يشترط التسجيل عليه النجاح في المقرر الممهده له.
٧. المقررات المشتركة: وهي المقررات المتلازمة والمتزامنة التي يجب على الطالب أن يأخذ مقرر ما، في نفس الوقت الذي يأخذ المقرر المعين (أي في نفس الفصل الدراسي)، أو يكون قد حقق سابقاً نواتج (مخرجات) التعلم المطلوبة في هذا المقرر في مقرر مشترك آخر.
٨. المقررات المتعارضة: المقرر الذي لا يستطيع الطلاب التسجيل عليه كونه يتعارض مع مقرر آخر لعدم امكانية كسب الوحدات لكلا المقررين بوقت واحد.
٩. المتطلبات المعرفية: مجموعة من المقررات الاجبارية والاختيارية تهدف الى زيادة معارف الطالب. يدرسها الطالب وفق رؤية الجامعة و الوزارة.
١٠. متطلبات الكلية: مجموعة من المقررات الاجبارية والاختيارية تهدف الى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة تدرس في جميع اقسام/فروع الكليات (المعاهد) في نفس التخصص.
١١. متطلبات التخصص: مجموعة من المقررات الاجبارية والاختيارية تهدف الى تعميق معارف الطالب وبناء المهارات في مجال تخصصه وهي خاصة بالقسم/الفرع العلمي .
١٢. الوحدة الدراسية: هي وسيلة موحدة لتمثيل مقدار جهد الطالب وتحقيق مخرجات التعلم والنشاط التعليمي المرتبط مع المقرر.
١٣. متطلبات التخرج: مجموع المقررات الاجبارية والاختيارية المحددة التي تمثل المتطلبات المعرفية ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص وعلى الطالب اجتيازها بنجاح ضمن مدة الدراسة المسموح بها.
١٤. المستوى الدراسي: وهو يقابل مرحلة دراسية كاملة في النظام الفصلي و السنوي.
١٥. المرشد العلمي: يتم تسمية مرشداً علمياً لكل طالب من تدريسي الفرع/ القسم العلمي، ليكون هو المسؤول عن الاشراف على الطالب من لحظة مباشرته في الكلية/المعهد ولحين تخرجه. ولكل فرع/قسم في الكلية/المعهد مجموعة من المرشدين العلميين، ولكل مرشد مجموعة من الطلبة.
١٦. منسق المقرر: يتم تسمية منسق المقرر من تدريسيي الفرع/القسم العلمي ليكون مسؤولاً عن الاشراف على تصميم وتنفيذ وتقييم المقرر، وقد يكون المنسق هو مدرس المقرر الوحيد.
١٧. الفصول الدراسية: هي المدة اللازمة لإكمال المقرر الدراسي، وهناك ثلاث فصول دراسية الفصل الاول (الخريفي) الفصل الثاني (الربيعي) الفصل الثالث (الصيفي).

## الفصل الثاني: النظام الدراسي

### أولاً: الفصول الدراسية:

١. يكون الفصلان الأول والثاني إجباريين، ويكون الفصل الثالث إختيارياً.
٢. مدة الدراسة في كل من الفصلين الأول والثاني (١٥) اسبوعاً، ومدة الدراسة في الفصل الثالث (٨) أسابيع، وتكون المدد المذكورة عدا فترة الامتحانات.
٣. لا يشترط ان تتساوى الفصول الدراسية فيما يتعلق بمجموع الوحدات الدراسية .
٤. تبدأ السنة الدراسية مع بداية الفصل الدراسي الأول وحسب التقويم الجامعي الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

### ثانياً: الوحدة الدراسية:

١. تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية واحدة لمدة ١٥ اسبوع، تعادل كل (٢-٣) ساعة عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وفيما زاد عن ذلك تعادل ساعتين نظريتين.
٢. فيما يخص المعاهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية واحدة.
٣. يتم مضاعفة الساعات الدراسية الاسبوعية في الفصل الدراسي الثالث لتحقيق متطلبات الوحدة الدراسية المذكورة في الفقرتان (١-٢) اعلاه.
٤. لا نقل الوحدات الدراسية المطالب بها الطالب خلال الفصلين الاول والثاني عن ١٢ وحدة دراسية وفي الفصل الثالث ٦ وحدات دراسية.
٥. يحدد الفرع/القسم العلمي في الكلية/ المعهد التقويم الخاص بالتدريب الصيفي مع مراعاة توقيتات التقويم الجامعي.

### ثالثاً: العبء الدراسي للطالب:

١. هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجل عليها الطالب خلال الفصول الدراسية.
٢. يتولى كل من (المرشد العلمي، لجنة الارشاد والتسجيل)، التأكد من عدد الوحدات الدراسية المسموح للطالب التسجيل عليها خلال المدة المحددة للتسجيل وبما يحقق الحد الأدنى للوحدات الدراسية المطلوبة وبما يتلائم مع قابليات الطالب.
٣. تضع الفروع/الأقسام العلمية في الكلية /المعهد خطة دراسية تفصيلية ارشادية للطلبة بعدد الوحدات الدراسية لكل فصل من فصول الدراسة لمستويات الدراسة كافة، ويتم اقرارها من قبل

دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

مجالس الكليات ولجان العمداء وفقاً للآلية المعتمدة ومن خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، على ان تتضمن المعلومات الآتية:

- أ- مجموع عدد الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي، والمستويات الدراسية كافة.
- ب- طبيعة المقرر (نظري فقط أو عملي فقط أو مزيج من النظري والعملي).
- ت- تحديد المقررات الممهدة الواجب النجاح بها، والمقررات المكملة اينما وجدت.
- ث- تحديد المقررات المشتركة اينما وجدت.
- ج- وصف المحتوى العلمي للمقرر.
- ح- توزيع المحتوى العلمي للمقرر على أسابيع الدراسة الفصلية.
- خ- رمز المقرر ضمن البرنامج.

٤. تحدد الفروع/الأقسام العلمية في الكلية/ المعهد المقررات الاجبارية لكل مستوى من مستويات الدراسة في القسم وعدد الوحدات اللازمة لإتمام كل منها وعدد الساعات (النظرية، العملية، المشتركة) اللازمة لإتمام متطلبات الوحدات الدراسية ولكل فصل دراسي، يتم اقرارها من قبل مجالس الكليات ولجان العمداء وفقاً للآلية المعتمدة ومن خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ويتم وضع سلة للمقررات الاختيارية وتحديث سنوياً من قبل الفرع/القسم في الكلية/المعهد وفقاً للمتطلبات الدراسية على ان يتم اعلام لجنة العمداء بها، ويكون الاعلان عنها قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الدراسي للمستوى الجديد.

يقوم الفرع القسم العلمي في الكلية/المعهد بتكليف أساتذة المقررات الدراسية بوضع وصف كامل لكل مقرر دراسي، وتسليمها إلى الأقسام العلمية وفقاً لما جاء في الفقرة (٤) اعلاه.

رابعاً : متطلبات التخرج

١. الحد الأدنى للوحدات الدراسية الواجب الحصول عليها للتخرج مبينة في الجدول ادناه وفقاً لعدد المستويات الدراسية وبواقع ٣٦ وحدة دراسية لكل مستوى دراسي .

الحد الأدنى للوحدات الدراسية	المستويات الدراسية	نوع الدراسة
١٤٤	٤	كلية
١٨٠	٥	
٢١٦	٦	
٧٢	٢	معهد



٢. بإمكان القسم العلمي/ الفرع زيادة عدد الوحدات الدراسية المبينة في الفقرة (١) اعلاه وفقاً للمتطلبات العلمية مع مراعاة التقويم الجامعي بذلك.
٣. يحصل الطالب على درجة البكالوريوس/ الدبلوم بعد استيفائه الوحدات الدراسية المطلوبة لكل تخصص.

### الفصل الثالث / القبول و التسجيل

#### أولاً :- القبول والمباشرة:

١. اعتماد شروط القبول في الجامعات العراقية المقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٢. تتم معالجة الحالات التي لم يرد لها نص في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه وفقاً لكل حالة مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٣. تكون عملية تسجيل طلبة المستوى الدراسي الاول للطلبة المقبولين في الكلية/المعهد خلال عشرة ايام عمل من تأريخ اعلان نتائج القبول للطلبة لقناة القبول المركزي وكذلك بالنسبة لبقية قنوات القبول وحسب تاريخ اعلانها من قبل الوزارة.
٤. تقوم الكلية/المعهد والقسم العلمي بتشكيل لجان الارشاد والتسجيل بواقع لجنة (على الأقل) لكل مستوى من مستويات الدراسة تتولى المهام الآتية:
  - أ- تسجيل المقررات الدراسية لكل طالب من طلبة المستوى الدراسي.
  - ب- ارشاد الطلبة وتوجيههم وفق اسس وشروط وضوابط نظام المقررات.
  - ت- تثبيت اسماء المرشدين العلميين للطلبة.
  - ث- تدقيق واستلام استمارات تسجيل الطالب على المقررات على ان تكون موقعة من قبل الطالب والمرشد العلمي.
  - ج- تدقيق الرقم الجامعي الموحد لكل طالب.

#### ثانياً: التسجيل على المقررات الدراسية:

١. تسمى الاقسام العلمية/ الفروع المرشدين العلميين لكل مستويات الدراسة الطلبة المسجلين وحسب اعداد الطلبة وطبيعة التخصصات وحاجة القسم.



دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

٢. يعد مجلس القسم ارشادات للطلبة والمرشدين العلميين والتدريسيين لتوضيح آلية التسجيل على المقررات وتحديث فصلياً حسب قرارات مجلس الكلية أو الجامعة وبموجب ضوابط نظام المقررات.  
٣. يعلن القسم العلمي قائمة المقررات المفتوحة الاجبارية والاختيارية من متطلبات القسم والمعهد والكلية والجامعة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند ( ثالثاً / الفصل الثاني ) من هذا الدليل.

٤. تعقد لقاءات متعددة بين الطلبة ومرشديهم بهدف ارشادهم وتوجيههم وتحديد عدد الوحدات الدراسية التي يمكن أن يسجل عليها الطالب واسم المقرر ورمزه والتوقيتات.

٥. تكون مباشرة طلبة المستويات الدراسية فوق الاولى في الكلية/المعهد وفق التقويم الجامعي .  
٦. تحدد فترة التسجيل على المقررات الدراسية بعشرة ايام عمل قبل بدأ الفصل الدراسي وفق التقويم الجامعي.

٧. يجوز للطلاب أن ينسحب من التسجيل في مقرر أو اكثر بعد موافقة القسم العلمي من خلال تدريسي المادة والمرشد العلمي خلال فترة لا تتعدى نهاية الاسبوع الثاني من بدء الدراسة وحسب التقويم الجامعي مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة، كما يحق له إضافة مقررات وبنفس الآلية.

٨. يُلغى المقرر اذا كان عدد الطلبة المسجلين عليه أقل من (٨) طلاب مع نهاية الفترة المحددة للتسجيل، ويتم تبليغ الطلبة لغرض اختيار مقرر آخر ليتم اضافته لاستمارة التقديم.

٩. بإمكان الطالب التسجيل على المقررات الدراسية بصفة مستمع لاجل الفائدة، ويكون ذلك بتوجيه من المرشد العلمي او الرغبة الشخصية بعد حصول موافقة القسم، ويزود الطالب بكارث السماح بالحضور ويدخل اسمه في قائمة الطلبة المسجلين لدى مدرس المقرر والمرشد العلمي.

١٠. يسلم المرشد العلمي الى القسم العلمي محضر يتضمن:

أ- قائمة بأسماء الطلبة الذين تحت اشرافه والذين سجلوا الفصل الدراسي مع عدد الوحدات.

ب- قائمة بأسماء الطلبة الذين قاموا بمراجعته ولم يكملوا التسجيل على المقررات الدراسية

في الموعد المحدد.

ت- قائمة بأسماء الطلبة الذين لم يسجلوا.

ثالثاً: ضوابط التسجيل

## دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

١. لا يمكن تسجيل الطالب على مقررات ممهدة ومكاملة في نفس الفصل الدراسي.
٢. لا يمكن تسجيل الطالب على مقرر مكمل إن لم ينجح في المقرر الممهّد له في فصل دراسي سابق.
٣. لا يمكن تسجيل الطالب على مقررات دراسية لا تؤهله وحداته الدراسية المنجزة للتسجيل عليها، وفي هذه الحالة يتوجب على القسم العلمي تعريف الطالب بالمقررات التي يتمكن من التسجيل عليها بما ينسجم مع عدد الوحدات المنجزة له ضمن المستويات الدراسية (الأول، الثاني، الثالث، الرابع).
٤. يجب تسجيل الطالب للمقررات الاجبارية التي رسب فيها.
٥. يجب تسجيل الطالب للمقررات الاجبارية المؤجلة.
٦. يتم معالجة الحالات التي قد تظهر والتي تعد مخالفة لآليات وضوابط التسجيل من قبل الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع مراعاة التعليمات والقوانين النافذة.

### الفصل الرابع: التقييم والامتحانات

#### أولاً: ضوابط عامة

١. مدة الدراسة في نظام المقررات مبيّن في الجدول ادناه، على ان لا تحتسب فصول التأجيل وعدم الرسوب ضمن المدة.

سنوات الدراسة	عدد المستويات
٣	٢
٦	٤
٨	٥
٩	٦

٢. يحدد مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠ %) ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية، عدا المقررات ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فتكون درجة السعي بنسبة لا تقل عن (٥٠ %) من الدرجة النهائية، على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الجامعة أو الهيئة.

دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

٣. يتم تنبيه الطالب تحرييراً عند تجاوز غياباته نسبة (٥ %) من مجموع الساعات المقررة وإنذاره نهائياً وبشكل تحرييري وإعلام ولي أمره عند تجاوز غياباته نسبة (١٠ %) من مجموع الساعات المقررة.
٤. يُعد الطالب راسباً في المادة الدراسية إذا تجاوزت غياباته نسبة (١٠ %) عشرة من المئة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع أو نسبة (١٥ %) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .
٥. يسمح للطالب الراسب بالغياب في بعض المواد الدراسية بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
٦. تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) لكل مقرر، على إلا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٦٠ %) ستين من المئة في نهاية كل فصل دراسي.
٧. يقيم أداء الطلبة لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي من حيث الدرجات وفق الآتي:-
  - أ- امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠- تسعون - ١٠٠ مائة
  - ب- جيد جداً- يقابله بالدرجات - ٨٠- ثمانون اقل من ٩٠ تسعين
  - ت- جيد- يقابله بالدرجات - ٧٠- سبعون اقل من ٨٠ ثمانين
  - ث- متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠- ستون- اقل من ٧٠ سبعين
  - ج- مقبول- يقابله بالدرجات - ٥٠- خمسون- اقل من ٦٠ ستون
  - ح- راسب اذا حصل على درجة ٤٩ فما دون، وتعلن نتائج الطلبة الراسبين بالتقديرات فقط.
٨. تجبر كسور الدرجة النهائية إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للمقرر الواحد، مع عدم جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة لمعدل التخرج.
٩. يحق للطالب أداء (٦) ست محاولات امتحانيه للمقرر الواحد مع مراعاة عدم تجاوز الطالب مدة الدراسة المحدد في الفقرة (١) أنفاً، وفي حال عدم اجتيازه لهذه المقرر في المحاولة السادسة يرقن قيده نهائياً من سجلات الكلية/المعهد.
١٠. يحق للطالب المقبول ضمن قنوات التعليم المجاني التسجيل على أي مقرر حصل فيه على تقدير (راسب) ثلاث مرات وفي حال رسوبه للمرة الرابعة يُسمح له استكمال المحاولات بالتسجيل على المقرر مقابل أجور تعادل ما يتم استيفائه ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.
١١. إذا اعتبر الطالب راسباً في أي من المقررات يترتب عليه التسجيل على المقرر بموجب الضوابط الواردة بالبندين (ثانياً و ثالثاً) من الفصل الثالث ويعيده دواماً وامتحاناً مع مراعاة الفقرة (١٠) أعلاه.



دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

١٢. للطالب أن يؤجل دراسته لفصل دراسي أو فصلين دراسيين لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ٣٠ ثلاثين يوماً من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
١٣. لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث أو لفصل دراسي رابع على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
١٤. اذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او النهائية يعد راسباً في جميع المقررات المسجل عليها في ذلك الفصل، وفي حال تكرار ذلك يفصل من الكلية/ المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

**ثانياً: معدل التخرج**

- أ- تحسب معدل التخرج للطالب الدارس في نظام المقررات وفقاً لما يأتي:
١. بالنسبة للدراسة التي مدتها مستويين دراسية حيث تكون نسب السنوات لاحتساب معدل التخرج كالآتي:
- المستوى الأولي (٤٠ %) أربعون من المائة
  - المستوى الثانية (٦٠ %) ستون من المائة.
٢. في الدراسات التي مدتها (٤) أربع مستويات دراسية يكون توزيع نسب المستويات كالآتي:
- المستوى الأولي (١٠ %) عشرة من المائة
  - المستوى الثانية (٢٠ %) عشرون من المائة
  - المستوى الثالثة (٣٠ %) ثلاثون من المائة
  - المستوى الرابعة (٤٠ %) أربعون من المائة.
٣. في الدراسات التي مدتها (٥) خمس مستويات دراسية يكون توزيع نسب المستويات كالآتي:
- المستوى الأولي (٥ %) خمس من المائة
  - المستوى الثانية (١٠ %) عشر من المائة
  - المستوى الثالثة (١٥ %) خمس عشر من المائة
  - المستوى الرابعة (٣٠ %) ثلاثون من المائة
  - المستوى الخامسة (٤٠ %) أربعون من المائة.
٤. في الدراسات التي مدتها (٦) ست مستويات دراسية يكون توزيع نسب المستويات كالآتي:



دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

المستوى الأولي (٥ %) خمس من المئة

المستوى الثانية (٥ %) خمس من المئة

المستوى الثالثة (٥ %) خمس من المئة

المستوى الرابعة (٢٠ %) عشرون من المئة

المستوى الخامسة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة

المستوى السادسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ب- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل مستوى في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للمستويات الدراسية هو معدل تخرج الطالب على أن يحتسب لثلاث مراتب عشرية بدون تقريب.

ت- معدل الطالب للمستوى الدراسي الواحد هو مجموع كل من (حاصل ضرب درجة المقرر الواحد في عدد الوحدات الدراسية لهذا المقرر) مقسومة على مجموع عدد الوحدات لهذا المستوى).

ث- يحسب معدل التخرج للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني في الكليات التقنية وغيرها) للسنوات التي درسها بعد قبوله فقط وبنفس النسب المقررة انفا لكل مرحلة بعد إعادة احتسابها الى نسبة (١٠٠ %).

### الفصل الخامس: أسس وشروط عامة

- ١- يحق للطالب الذي أكمل الوحدات الدراسية المعتمدة والواردة في الفقرة (خامساً-٢) من الفصل الثاني مع اكمال متطلبات القسم العلمي والمتطلبات الجامعية ملء استمارة التخرج وتقديمها الى القسم المعني لتأييد اكماله المتطلبات كافة وتحديد اختصاصه العام والدقيق، إن كان هناك اختصاص دقيق.
- ٢- لمجلس الكلية/المعهد اقتراح عدد من المتطلبات الجامعية ليكون الطالب مطالباً بها خلال مدة دراسته.
- ٣- يسجل الطالب في هذه المقررات بدوام منتظم مع الاشارة الى أن دليل الجامعة والكلية والمعهد يحدد تلك المقررات التي تلي المتطلبات الجامعية لتسهيل ذلك على الطلبة.
- ٤- تحدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الدراسة لكل مستوى من مستويات الدراسة وفقاً لما مبين في أدناه ولمجلس الجامعة التوصية ، تعديل النسب لبعض التخصصات وفقاً للحاجة العلمية.  
أ- المتطلبات المعرفية: ١٠ % - ١٥ % .  
ب- متطلبات الكلية/المعهد: ١٦ % - ٢٢ % .  
ت- متطلبات القسم: ٦٣ % - ٧٤ % .
- ٥- بعض المقررات ضمن المتطلبات الجامعية لا بد وأن تؤخذ في أقسام علمية متخصصة خارج القسم العلمي الذي يدرس فيه الطالب في حال قدرة الجامعة على ذلك .
- ٦- تتولى الكلية/المعهد اصدار دليل سنوي يتضمن البرامج الدراسية للتخصصات كافة مع مراعاة تضمينه الفقرات الواردة في البند ثامناً من هذا الدليل، كما تتولى الجامعة اصدار دليل عام يتضمن البرامج الدراسية للكليات/المعاهد كافة التابعة لها.
- ٧- تظهر المقررات في دليل الجامعة والكلية موزعة على أساس الأقسام العلمية وتحمل الترميز الذي سيتم وضعه لكل تخصص من قبل اللجان المختصة التي تشكل من قبل الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لكي تغطي جميع البرامج من الدراسات الاولية والعليا مع شرح مختصر عن طبيعة كل مقرر وما تحتاجه من مقررات ممهدة او متزامنة.
- ٨- مراعاة ما جاء في البند (ثامناً) من هذا الدليل وتثبيت عدد الوحدات والساعات الدراسية، وفيما اذا كان من مقررات الفصل الأول أو الفصل الثاني أو الفصل الثالث، ووجود ساعات مختبرية لازمة من عدمه، مع ضرورة اظهار الخطة الدراسية السنوية.
- ٩- أجور الدراسة في الجامعات التي تعمل بهذا النظام ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ، تعتمد على عدد الوحدات الدراسية التي يسجل عليها في الفصول الدراسية.



دليل نظام المقررات في الجامعات العراقية

- ١٠- على الأقسام العلمية في الكلية/المعهد كافة استكمال الاجراءات اللوجستية كافة من تنظيم الجداول وتسمية القاعات الدراسية ووضع العلامات وارشادات الدلالة اللازمة، وترتيب المختبرات والورش ووضع العلامات وارشادات الدلالة اللازمة.
- ١١- تسري أحكام البنود الواردة في دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات أعلاه على الدراسات المسائية.
- ١٢- مراعاة ما جاء في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه النافذ سنوياً في كل ما لم يرد فيه نص بشأنه ، ضمن دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات أعلاه.
- ١٣- مراعاة ما جاء بالقوانين والتعليمات والأنظمة واللوائح النافذة.
- ١٤- تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من الفوج الدراسي للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ للدراسات الأولية كافة ضمن الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية كافة.